

من وزير المالية  
إلى

18

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه بعد إتمام عملية بيع جزء من عقار من قبل شريك صدر حكم يقضي بتمكين شريك آخر من حق الشفعة أي الأولوية في اقتناء نصيب شريكه والحلول محل المشتري الأول وذلك بعد إرجاعه كامل المبالغ المبذولة من قبل هذا الأخير وطلبتكم بالتالي معرفة هل أن الشفيع مطالب بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي سيرجعها للمشتري الأول الذي قام بالخصم من المورد على المبالغ التي دفعها عند شرائه العقار.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ عملية الشفعة المتمثلة في الحلول محل المشتري من قبل الشفيع وإرجاع المال المؤمن للمشتري الأول لا تعتبر عملية بيع على معنى التشريع الجاري به العمل وبالتالي لا يستوجب تطبيق الخصم من المورد من قبل الشفيع في إطار عملية الحلول محل المشتري.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإيضاح: حسيبة جراه للهاقي